EP

Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.23/7
29 December 1980
ARABIC
Original : ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

الاجتماع الثانـي للأطراف المتعاقـدة
في اتفاقية حماية البحر الأبيـض
المتوسط ضد التلوث وبروتوكوليهـا
المتصلين بذلك والاجتماع الاستعراضي
الدولي الحكومي للدول الساحليـة
المتوسطية بشأن خطـة العمـل

كان ، ٢ ـ ٧ آذار / مارس ١٩٨١

مشـروع اتفـاق بشـأن المقـر
لانشـاء وحـدة تنسـيق متوسـطية
في أحد بلـدان البحر الأبيـض المتوسـط

EP

Distr.
RESTRICTED

UNEP/IG.23/7
29 December 1980
ARABIC
Original : ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة

الاجتماع الثانـي للأطراف المتعاقـدة
في اتفاقية حماية البحر الأبيـض
المتوسط ضد التلوث وبروتوكوليهـا
المتصلين بذلك والاجتماع الاستعراضي
الدولي الحكومي للدول الساحليـة
المتوسطية بشأن خطـة العمـل

كان ، ٢ ـ ٧ آذار / مارس ١٩٨١

مشـروع اتفـاق بشـأن المقـر
لانشـاء وحـدة تنسـيق متوسـطية
في أحد بلـدان البحر الأبيـض المتوسـط

GE.81-0038

١ ــ في الاجتماع الاستعراضي الدولي الحكومي الذى عقد في برشلونة ، ذكرت الأمانة أنها ستعدّ دراسة عن موقع وحدة التنسيق (UNEP/IG.18/7 ، الفقرة ٣٧) • وتتناول الوثيقة الحالية الوضع القانوني الذى ينبغي الاتفاق بشأنه •

٢ ــ وقد أعدت الأمانة بالتشاور مع المكتب القانوني للأمم المتحدة ، مشروع اتفاق بشأن المقر ينظم المسائل التي تنشأ من جرّاء اقامة مقر وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في مكان خارج موقع مكتب تابع للأمم المتحدة • وقد وضع المشروع استنادا الى الشروط التي تسرى على مقر برنامج البيئة في نيروبي والى الشروط التي تسرى على وحدة التنسيق في جنيف ، معدلة بالشكل المناسب •

٣ ــ وقد عرض نص مشروع الاتفاق هذا على حكومات اسبانيا ولبنان واليونان لابداء ملاحظاتها بشأنه • وفي المرفق الأول نص الاتفاق "النموذجي" •

٤ ــ وأعد نص مشابه ، ثلاثي الطبيعة ، وعرض على حكومتي فرنسا وموناكو ، بغية تغطية بعض مسؤوليات فرنسا في حالة اقامة الوحدة في موناكو •

٥ ــ وقد وردت ملاحظات على النصين الآنفي الذكر من حكومات فرنسا وموناكو واليونان • وفي المرفق الثاني ، ألف وباء وجيم ، أجوبة هذه الحكومات •

٦ ــ ولم يرد جواب من حكومة لبنان •

٧ ــ وجرت مناقشة مشروع الاتفاق بين السلطات الاسبانية والمسؤول القانوني لدى برنامج البيئة في مدريد • وفي المرفق الثاني ، دال ، خلاصة لنتائج المناقشات التي جرت مع السلطات الاسبانية • ومما يؤسف له أن الوقت لم يسمح باجراء مشاورات مماثلة مع الحكومات الأخرى ، كما كان مقررا •

٨ ــ وتود الأمانة أن تؤكد على ضرورة عقد اتفاق بشأن المقر بين منظمة الأمم المتحدة والبلد المضيف قبل اقامة الوحدة في موقعها الدائم ، وذلك بغية ضمان تنفيذ خطة عمل البحر الأبيض المتوسط على نحو فعّال •

المرفق الأول

اتفاق نموذجي للمكتب الاقليمي لبرنامج البيئة

اتفاق بين الأمم المتحدة و

.....

بشأن مقر الـ

.....

ان منظمة الأمم المتحدة و

اذ ترى أن اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦ والتي تشترك فيها ، تسرى بطبيعة الحال على برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

واذ ترى أن من المستحسن عقد اتفاق ، متمم لاتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة ، من أجل تنظيم المسائل التي لم تتناولها تلك الاتفاقية والتي تنشأ من جراء اقامة مقر وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في ؛

قد اتفقتا على ما يلي :

المادة ١

تعاريف

الفرع ١

في هذا الاتفاق :

(أ) يقصد بتعبير " برنامج البيئة " الترتيبات المؤسسية والمالية التي أنشأتها الجمعية العامة في الأمم المتحدة ، لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ، بقرارها ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وأية ترتيبات مؤسسية ومالية أخرى يمكن أن تقرر لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة بين الحين والآخر • ويشمل برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة على وجه الخصوص ، وفقا للقرار ٢٩٩٧ (د ـ ٢٧) ، ما يلي :

'١' مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

'٢' المدير التنفيذى لبرنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة ؛

'٣' أمانة شؤون البيئة ؛

'٤' صندوق البيئة •

(ب) يقصد بتعبير " الوحدة " مقر وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ؛

(ج) يقصد بتعبير " المدير التنفيذى " المدير التنفيذى لبرنامج البيئة أو أى موظف يعين للتصرف بالنيابة عنه ؛

(د) يقصد بتعبير " المدير " مدير الوحدة ؛

(هـ) يقصد بتعبير " موظفو الوحدة " موظفو أمانة شؤون البيئة الذين يشكلون جزءا من الوحدة ، أى المدير وجميع أعضاء جهاز موظفي الوحدة باستثناء أولئك المعينين محليا والمحددة أجورهم على أساس ساعات عملهم ؛

(و) يقصد بتعبير " موظفو أمانة شؤون البيئة " المدير التنفيذى وجميع أعضاء جهاز موظفي برنامج البيئة ، ومنهم موظفو الوحدة ، باستثناء أولئك المعينين محليا والمحددة أجورهم على أساس ساعات عملهم ؛

(ز) يقصد بتعبير " الحكومة " حكومة ؛

(ح) يقصد بتعبير " السلطات المناسبة " السلطات الحكومية أو البلدية أو غيرها في ، التي تكون مناسبة على ضوء القوانين والأعراف المعمول بها في ؛

(ط) يشمل تعبير " القوانين ":

'١' دستور ؛ و

'٢' النصوص التشريعية والأنظمة والأوامر الصادرة عن ، أو بسند شرعي من الحكومة أو السلطات المناسبة ؛

(ى) يقصد بتعبير " موقع المقر ":

'١' الرقعة المخصصة لمقر الوحدة ، مع المبنى أو المباني المقامة عليها ، وفقا لتحديدها الذى يمكن أن يتم بين الحين والآخر في الاتفاقات التكميلية المشار اليها في الفرع ٣ من المادة ٢ من هذا الاتفاق ؛ و

'٢' أية أرض أو مبان أخرى يمكن أن يتم بين الحين والآخر تضمينها في ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة وفقا لهذا الاتفاق أو باتفاق تكميلي يعقد مع الحكومة .

(ك) يقصد بتعبير " الدولة العضو " دولة هي عضو في الأمم المتحدة ، أو عضو في احدى الوكالات المتخصصة ، أو عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، أو أية دولة أخرى تقرر الجمعية العامة أنها مؤهلة للاشتراك في عضوية برنامج البيئة ؛

(ل) يقصد بتعبير " الاتفاقية العامة " اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٤٦ .

المـــادة ٢

موقع المقـــر

الفـرع ٢

(أ) يكون المقر الدائم للوحدة في موقع المقر ، ولا يغيّر هذا الموقع الا اذا قـــررت ذلك الأمم المتحدة • وأى نقل مؤقت للمقر الى مكان آخر لا يشكل تغييرا للمقر الدائم الا اذا اتخذت الأمم المتحدة قرارا صريحا بهذا الصدد ؛

(ب) يعتبر مشمولا مؤقتا بموقع المقر أى مكان داخل أو خارج يمكـــن أن يستخـــدم بالاتفاق مـع الحكومـــة لاجتماعات تعقدها الوحدة ؛

(ج) تتخذ السلطات المناسبة جميع الاجراءات الـتي تكون ضروريـــة لضمان عدم تعريض الوحدة لفقدان كامل موقع المقر ، أو أى جزء منه دون موافقة الأمـم المتحـــدة موافقة صريحة على ذلك •

الفـرع ٣

تمنـــح الحكومـــة الأمـــم المتحـــدة، وتقبل الأمم المتحدة من الحكومة ، حـــق الاستخدام والاشغال الدائمين لموقع مقر للوحدة يحدد كلما اقتضى الأمر في اتفاقـات تكميليـــة تعقد بين الأمم المتحدة والحكومة •

الفـــرع ٤

(أ) يكون للأمم المتحدة ، من أجل أغراضها الرسمية ، حق اقامة وتشغيل محطـــة أو محطات ارسال واستقبال اذاعيين تربط في النقاط المناسبة بشبكة الأمم المتحدة الاذاعية ومراكـــز التحويل فيها • وتقوم الأمم المتحدة ، بوصفها ادارة للمواصلات اللاسلكية ، بتشغيل مرافق المواصلات اللاسلكية التابعة لها طبقا للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية والنظام المرفق بها • وتبلغ الأمـم المتحدة الحكومة والمجلس الدولي لتسجيل الترددات بالترددات التي تستخدمها المحطـــات المذكـورة ؛

(ب) تمنح الحكومـــة الوحـــدة ، اذا طلبت هذه ذلك ، لأغراضها الرسمية ، ما يناسب من مرافق الاذاعة والاتصالات اللاسلكية الأخرى طبقا لترتيبات تقنية تقام مـع الاتحـاد الدولي للمواصلات اللاسلكية •

الفـــرع ٥

للوحدة أن تنشئ وتشغل مرافق للبحوث والتوثيق وغير ذلك من المرافق التقنية • وتخضـع هذه المرافق لضمانات مناسبة ، يتفق عليها مع السلطات المناسبة اذا كانت من نـوع يحتمل أن يعرض الصحة أو الأمان للخطر أو أن يمس بحقوق الملكية •

الفـرع ٦

يمكن للمرافق المنصوص عليها في الفرعين ٤ و ٥ ، بقدر ما يقتضي ذلك ضمان حسن أدائها ، أن تقام وتشغل خارج منطقة المقر • وتقوم السلطات المناسبة ، بناء على طلب الوحدة وطبقا لما يتفق عليه في اتفاق تكميلي من شروط وطريقة ، باتخاذ تدابير لجعل الوحدة تحتـــاز أو تستخدم مباني مناسبة للأغراض المذكورة ولادراج هذه المباني في موقع المقر •

المـادة ٣

حرمـة موقع المقـر

الفـرع ٧

(أ) تعترف الحكومة بحرمة موقع المقر ، الذى يكون تحت اشراف وسلطة الوحدة وفقـــا لنصوص هذا الاتفاق ؛

(ب) تتطبق قوانين داخل موقع المقر ، الا حين ينص على خلاف ذلـك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة ؛

(ج) تكون محاكم أو أجهزتها المناسبة الأخرى ، ما لم ينص على خلاف ذلك في هذا الاتفاق أو في الاتفاقية العامة ذات اختصاص ، وفقا لأحكام القوانين السارية ، بالنظـر في الأفعال التي يقام بها والصفقات التي يتم اجراؤها في موقع المقر •

الفـــرع ٨

(أ) تكون حرمة موقع المقر في حصانة من الانتهاك ، فلا يدخله أى ضابـط أو موظـــف لدى ، أو أى شخص آخر يمارس أية سلطة عامة في من أجـل أداء أية مهام في داخله ، الا بموافقة المدير أو بمقتضى ما يكون قد أقره من شروط • ولا تبلغ الاجـراءات القضائية ، بما في ذلك اجراء مصادرة الملكية الخاصة ، داخل موقع المقر ، الا بموافقة صريحة مـــن المدير أو بمقتضى ما يكون قد أقره من شروط ؛

(ب) دون المساس بأحكام الاتفاقية العامة أو بالمادة ١٠ من هذا الاتفاق ، تحـــول الوحدة دون أن يستخدم موقع المقر ملجأ من قبل أشخاص يتقادون أن يتم توقيفهم بموجـــب أى قانون من قوانين ، أو أشخـــاص تطلبهـــم الحكومـــة لتسليمهـــم الـــى بلـــد آخر ، أو أشخاص يتحاشون أن يتم تبليغهم اجراءات قضائية •

المـــادة ٤

حماية موقع المقر

الفـــرع ٩

(أ) تبذل السلطات المناسبة عنايتها الواجبة لضمان عدم تعكير صفـــو الهدوء في موقع المقر من قبل أى شخص أو مجموعة من الأشخاص يحاولون الدخول اليه دونمـــا اذن أو يشيعون الاضطراب والشغب على مقربة مباشرة من موقع المقر ، وتؤمن على حدود موقع المقـر ما يمكن أن يلزم لهذه الأغراض من حماية رجال الشرطة •

(ب) تؤمن السلطات المناسبة ، اذا طلب المدير ذلك ، عـــددا كافيا من رجال الشرطة لحفظ القانون والنظام في موقع المقر •

الفـــرع ١٠

تتخذ السلطات المناسبة كل الخطوات المعقولة لضمان عدم الاضـــرار بالمرافق الترفيهية التابعة لموقع المقر وعدم اعاقة الأغراض التي يطلب من أجلها موقع المقر من جـراء أي استخدام للأرض أو للمباني في جوار موقع المقر • وتتخذ الوحدة كل الخطوات المعقولة لضمـــان عدم الاضرار بالمرافق الترفيهية للأرض في جوار موقع المقر من جرّاء أى استخدام للأرض أو المبانـــي في موقع المقر •

المادة ٥

الخدمات العامة في موقع المقر

الفـرع ١١

(أ) تمارس كل من السلطات المناسبة ، بقدر ما يطلبه المدير التنفيذى صلاحياتها لضمان تزويد موقع المقر بالخدمات العامة الضروريـــــة ، بما فـــي ذلـــك الكهرباء ، والماء ، وشبكة المجارير ، والغاز ، والبريد ، والهاتف ، والبرق ، والنقل المحلي ، ومصـــارف المياه ، وجمع النفايات ، والحماية ضد الحريق ، دون أن يكون في هذا التعداد ما يمثل قيـــدا ، وضمان تقديم هذه الخدمات العامة بشروط منصفة ؛

(ب) في حالة حدوث أى تعطيل أو انذار بتعطيل أي من هذه الخدمات ، تعتـــبر السلطات المناسبة احتياجات الوحدة مساوية من حيث الأهمية لاحتياجات الهيئـــات الأساسية التابعة للحكومة ، وتتخذ الخطوات وفقا لذلك لضمان عدم الاضرار بعمل الوحدة ؛

(ج) يتخذ المدير التنفيذى ، اذا طلب منه ذلك ، الترتيبات الملائمة لتمكين ممثلي هيئات الخدمات العامة المناسبة ، المفوضين حسب الأصول ، من تفتيش واصلاح وصيانة واعادة بناء وتغيـــير موقع المرافق والأنابيب والخطوط الرئيسية والمجارير داخل موقع المقر بشـروط لا تعكر بشكل غير معقول تأدية وظائف الوحدة ؛

(د) عندما تقوم السلطات المناسبة بتقديم الغاز أو الكهرباء أو الماء أو التدفئة ، أو عندما تكون أسعار هذه المواد خاضعة لرقابتها ، يتم تزويد الوحدة بها بتعرفات لا تتجاوز أدنى الأسعار المماثلة الممنوحة للادارات الحكومية .

المادة ٦

المراسلات والمنشورات

الفرع ١٢

(أ) تتمتع بالحصانة من الرقابة ، ومن أي شكل آخر من أشكال الاعتراض أو المساس بحرمة السرية ، جميع المراسلات الرسمية الموجهة الى الوحدة أو الى أي من موظفي أمانة شؤون البيئة ، في مقر الموقع ، وجميع المراسلات الرسمية الصادرة عن الوحدة والمنقولة بأية وسيلة وعلى أية صورة . وتشمل هذه الحصانة في ما تشمله ، المنشورات والصور الثابتة والمتحركة والأفلام والمسجلات الصوتية ، دون أن يكون في هذا التعداد ما يمثل قيدا ؛

(ب) للوحدة حق استعمال المخابرات المرموزة وارسال واستلام الخطابات والمراسلات الرسمية الأخرى بواسطة رسل أو في حقائب مختومة يكون لهم ولها ذات الامتيازات والحصانات الخاصة بالرسل الدبلوماسيين والحقائب الدبلوماسية .

الفرع ١٣

(أ) تعترف الحكومة بحق الوحدة في نشر واذاعة ما تشاء داخل ايفاء لمقاصدها ؛

(ب) الا أن من المتفق عليه أن تحترم الوحدة كل ما يتصل بحقوق المؤلفين من قوانين أو من أية اتفاقيات دولية تكون طرفا فيها .

المادة ٧

الاعفاء من الضرائب

الفرع ١٤

(أ) تكون الوحدة وأصولها ودخلها وسائر ممتلكاتها معفاة من الضرائب المباشرة بجميع أشكالها ، الا أن هذا الاعفاء لا يمتد ليشمل مالك أو مؤجر أي عين استأجرتها الوحدة ، كما انه ليس للوحدة أن تطلب الاعفاء من ضرائب ليست في واقعها أكثر من أجور على خدمات المرافق العامة ؛

(ب) بالرغم من أن الوحدة لا تطلب عموما اعفاءها من ضرائب تشكل جزءا من كلفة السلع المشتراة من قبلها أو الخدمات المقدمة لها ، بما في ذلك أجور الأعيان ، فان الحكومة ، في حالة قيام الوحدة بابتياع مقادير هامة من السلع لاستعمالها الرسمي فرضت عليها أو تستحق أن تفرض عليها ضرائب أو رسوم من هذا القبيل ، تتخذ التدابير الادارية المناسبة للاعفاء من الضرائب أو الرسوم المذكورة أو لردها • وفيما يتعلق بهذه الضرائب أو الرسوم تمنح الوحدة دائما ، وعلى الأقل ، ذات الاعفاءات والتسهيلات التي تمنح للادارات الحكومية أو لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى ، حسب الحالة أيتها أكثر مواتاة ؛

(ج) في أية صفقة تكون الوحدة طرفا فيها ، تعفى الوحدة من جميع الضرائب ورسوم التسجيل والتوثيق ؛

(د) تعفى السلع التي تستوردها أو تصدرها الوحدة للأغراض الرسمية من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ، ومن الحظر والقيود المفروضة على الواردات والصادرات ؛

(هـ) تعفى الوحدة من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ومن الحظر والقيود المفروضة على استيراد سيارات الخدمة والقطع التبديلية العائدة لها ، التي تحتاج اليها لأغراضها الرسمية ؛

(و) تمنح الحكومة الوحدة ، اذا طلب ذلك منها ، التسهيلات لشراء البنزين أو غيره من الوقود وزيوت التشحين لكل سيارة من هذا القبيل تشغلها الوحدة ، بالكميات اللازمة لعمل الوحدة وبما يمكن أن يقرر للبعثات الدبلوماسية في من أسعار خاصة ؛

(ز) للوحدة في أن تبيع السلع المستوردة وفقا للفقرتين (د) و (هـ) من هذا الفرع أو المحرزة من الحكومة وفقا للفقرة (و) من هذا الفرع ، وذلك في أى وقت بعد استيرادها أو احرازها ، على أن تراعى أنظمة الحكومة فيما يتعلق بدفع المشترى الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى •

المادة ٨

التسهيلات المالية

الفرع ١٥

(أ) للوحدة متى شاءت ، وبدون أن تخضع لأية رقابة أو أنظمة على الصعيد المالي أو أية قرارات بتأجيل الدفع مهما كان نوعها :

'١' أن تشترى أية عملات بالطرق المأذون بها وأن تحوزها وأن تتصرف بها ؛

'٢' أن تجرى حسابات بأية عملة ؛

'٣' أن تشترى بالطرق المأذون بها الأرصدة والأسهم والسندات والذهب وأن تحوزها وتتصرف بها ؛

'٤' أن تحوّل أرصدتها وأسهمها وسنداتها وذهبها وعملاتها الى أو منها ، والى أى بلد آخر أو منه ، أو داخل •

(ب) تساعد الحكومة الوحدة على نيل أفضل الشروط فيما يتعلق بأسعار الصـــــرف والعمولات المصرفية في صفقات الصرف وما شابه ذلك؛

(ج) تولي الوحدة، وهي تمارس حقها بمقتضى هذا الفرع، المراعاة الواجبة لأى لفت نظر توجهه الحكومة بقدر مـــا يمكـــن الاستجابة للفت النظر هذا دون الاضـرار بمصالـح الوحدة •

المـادة ٩

الضمان الاجتماعـي وصندوق المعاشات

الفـرع ١٦

يتمتع الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالأهليـة القانونيـة في ويتمتع بذات الاعفاءات والامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الوحدة نفسها •

الفـرع ١٧

تعفى الوحدة من أية اشتراكات الزامية في أى مشروع للضمان الاجتماعي لـ ولا تطالب الحكومي موظفي أمانة شؤون البيئة بالاشتراك في أى مشروع كهذا •

الفـرع ١٨

تتخذ الحكومة ما قد يلزم من ترتيبات لتمكين أى موظف في الوحدة غير مشمول بالضمـان الاجتماعي من قبل الوحدة من الاشتراك اذا طلبت الوحدة ذلك، في أى مشـروع للضمـان الاجتماعي لـ • وتتخذ الوحدة الترتيبات، بقدر الامكان، وبالشروط التي يتفق عليهـا، من أجل أن يشترك في نظام الضمان الاجتماعي أولئك المعينون محليا من جهـاز موظفيها الذين لا يشتركون في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمـم المتحـدة أو الذين لا تمنحهم الوحدة حماية الضمان الاجتماعي بما يكافئ على الأقل الحمايـة الممنوحـة بمقتضى القانون •

المـادة ١٠

المرور العابر (الترانزيت) والاقامـة

الفـرع ١٩

(أ) تتخذ الحكومـة كل التدابير اللازمة لتسـهيل الدخول والاقامة فـي الأرض ولا تضع عائقا في طريق مغادرة الأرض أمـام الأشـخاص الآتي

ذكرهم ، وتكفل عدم وضع عائق في طريق مرورهم العابر الى موقع المقر أو منه وتمنحهم أية حماية ضرورية أثناء المرور العابر :

'١' ممثلو الدول الأعضاء ، وأسرهم ، وأعضاء بيتهم الآخرون ، وكذلك الكتبة وغيرهم من الموظفين المساعدين وزوجات هؤلاء الموظفين وأولادهم المعالون من قبلهم ؛

'٢' موظفو أمانة شؤون البيئة وأسرهم وأعضاء بيتهم الآخرون ؛

'٣' موظفو الأمم المتحدة أو احدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، المتصلة بالوحدة ، وأولئك الذين يقومون بعمل رسمي مع الوحدة ، وزوجاتهم وأولادهم المعالون من قبلهم ؛

'٤' ممثلو المنظمات الأخرى التي أقام معها برنامج البيئة أو الوحدة علاقات رسمية ، الذين يقومون بعمل رسمي مع الوحدة ؛

'٥' الأشخاص ، غير موظفي أمانة شؤون البيئة ، الذين يضطلعون بمهمات بتفويض من برنامج البيئة أو الوحدة أو الذين يؤدون خدماتهم في لجان أو هيئات فرعية أخرى للوحدة ، وزوجاتهم ؛

'٦' ممثلو الصحافة والاذاعة والأفلام والتلفزيون أو وسائط الاعلام الأخرى المعتمدون لدى الوحدة بناء على استنسابها بعد التشاور مع الحكومة ؛

'٧' ممثلو المنظمات الأخرى أو الأشخاص الآخرون المدعوون من قبل الوحدة الى موقع المقر للاضطلاع بعمل رسمي • ويقوم المدير بابلاغ الحكومة أسماء هؤلاء الأشخاص قبل دخولهم المزمع •

(ب) لا يسرى هذا الفرع في حالة حدوث تعطيل عام في النقل ، الأمر الذى يعالج بالشكل المنصوص عليه في الفرع ١١ (ب) ، ولا يفسد فعالية القوانين السارية عموما والمتعلقة بعمل وسائط النقل ؛

(ج) تمنح التأشيرات ، عندما تكون مطلوبة للأشخاص المشار اليهم في هذا الفرع ، بدون رسوم وبأسرع ما يمكن ؛

(د) لا يؤلف أى نشاط يضطلع به أى شخص مشار اليه في الفقرة (أ) من هذا الفرع بصفته الرسمية فيما يتعلق بالوحدة سببا لمنع دخوله الى أرض أو مغادرته لها أو لمطالبته بمغادرة تلك الأرض ؛

(هـ) لا تطالب الحكومة أى شخص مشار اليه في الفقرة (أ) من هذا الفرع بمغادرة الا في حالة سوء استعمال حق الاقامة ، وعندها تطبق الاجراءات التالية :

'١' لا تقام دعوى لمطالبة شخص كهذا بمغادرة الا بموافقة مسبقة من الوزير المسؤول في ذلك الحين عن الشؤون الخارجية لـ ؛

"٣" وفي حالة ممثل لدولة عضو ، لا تعطى هذه الموافقة الا بعد التشاور مع حكومة الدولة العضو المعنية ؛

"٣" في حالة أى شخص آخر مذكور في الفقرة (أ) من هذا الفرع ، لا تعطى هذه الموافقة الا بعد التشاور مع المدير التنفيذى ، واذا ما أقيمت دعوى الطرد ضد أى شخص كهذا ، يحق للمدير التنفيذى أن يحضر أو أن يمثل في هذه الدعوى بالنيابة عن الشخص الذى أقيمت ضده هذه الدعوى ؛

"٤" لا يطالب الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية بموجب الفرع ٢٣ بأن يغادروا الا وفقا للاجراءات المعتادة المعمول بها حيال الممثلين لهم في المستوى من جهاز موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى .

(و) لا يحول هذا الفرع دون ضرورة توفر البيّنة المعقولة لاثبات أن الأشخاص الذين يطالبون بالحقوق الممنوحة بموجب هذا الفرع هم من الفئات المذكورة في الفقرة (أ) من هذا الفرع ، أو دون التطبيق المعقول للحجر الصحي والأنظمة الصحية .

المادة ١١

الممثلون الى الوحدة

الفرع ٢٠

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء الى اجتماعات الوحدة أو المدعوون من قبل الوحدة الى الاجتماع، وأولئك الذين يقومون بعمل رسمي مع الوحدة ، أثناء ممارستهم وظائفهم وخلال سفرهم الى ومنها ، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المادة ٤ من الاتفاقية العامة .

الفرع ٢١

يبلغ المدير الحكومة قائمة بالأشخاص الذين تشملهم هذه المادة ويقوم بتنقيح هذه القائمة بين الحين والآخر حسب الاقتضاء .

المادة ١٢

موظفو وخبراء أمانة شؤون البيئة

الفرع ٢٢

يتمتع موظفو أمانة شؤون البيئة داخل وازاءها بالامتيازات والحصانات التالية :

(أ) الحصانة من أى نوع من أنواع الملاحقة القضائية بصدد ما ينطقون به أو يكتبونه وما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية ، وتستمر هذه الحصانة بصرف النظر عن أن الأشخاص المعنيين يمكن أن يكونوا قد توقفوا عن حمل صفة موظفين في أمانة شؤون البيئة الخاصة بالوحدة ؛

(ب) الحصانة من مصادرة حقائبهم الشخصية والرسمية ؛

(ج) الحصانة من تفتيش الحقائب الرسمية ، وكذلك من تفتيش الحقائب الشخصية اذا كان الموظف من احدى الفئات التي ينطبق عليها الفرع ٢٣ ؛

(د) الاعفاء من الضريبة على الرواتب والماهيات والتعويضات والمعاشات التقاعدية المدفوعة لهم من قبل برنامج البيئة أو الوحدة عن خدمات سابقة أو راهنة أو بصدد عملهم في برنامج البيئة أو الوحدة ؛

(هـ) الاعفاء من أية ضريبة على الدخل الذى يحصلون عليه من مصادر خارج ؛

(و) الاعفاء من رسوم التسجيل فيما يتعلق بسياراتهم ؛

(ز) اعفاؤهم ، وأزواجهم ، ومعاليهم وغيرهم من أعضاء بيتهم ، من القيود المفروضة على الهجرة ومن اجراءات تسجيل الأجانب ؛

(ح) اعفاؤهم من واجبات الخدمة الوطنية ، علما بأن هذا الاعفاء ، فيما يتعلق بمواطني يقتصر على الموظفين الذين تكون أسماؤهم ، بسبب طبيعة أعمالهم ، قد وضعت في قائمة أعدها المدير التنفيذى وأقرتها الحكومة ، وعلما كذلك بأنه ، اذا حدث أن دعي الى الخدمة الوطنية موظفون من مواطني غير أولئك الواردة أسماؤهم في القائمة ، فان الحكومة تقوم اذا طلب ذلك المدير التنفيذى ، بتأجيل استدعاء الموظفين المذكورين بالقدر الضرورى لتجنب تعطيل جانب جوهرى من عمل الوحدة ؛

(ط) حق شراء البنزين لسياراتهم معفى من الرسوم بشروط تماثل تلك الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى ؛

(ى) حرية احتياز أو حفظ أسهم وسندات أجنبية وحسابات بالعملة الأجنبية وغير ذلك من المنقولات داخل أو في مكان آخر ، وحق نقل هذه الأشياء ذاتها الى خارج بالطرق المأذون بها دون حظر أو تقييد ؛

(ك) حرية شراء بيت للسكن داخل للاستعمال الشخصي حصرا ، وحق تمويل هذا الشراء بواسطة ترتيبات الرهن المحلي بذات الشروط المعمول بها ازاء المواطنين ، وفي حالة بيع هذا البيت ، حق نقل عائدات البيع خارج ، بالطرق المأذون بها ، بالعملة القابلة للتحويل ، بعد تسديد أى قرض محلي أو رهن محلي غير مدفوع القيمة ؛

(ل) ذات تسهيلات الحماية والترحيل الى الوطن ، الممنوحة في أوقات الأزمات الدولية للمماثلين لهم في المستوى من جهاز موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسيين المعتمدين لدى ، وذلك بشأنهم وشأن أزواجهم ومعاليهم وغيرهم من أعضاء بيتهم ؛

(م) حق استيراد ما يلي للاستعمال الشخصي ، معفى من الرسوم والضرائب الأخرى والحظر والقيود المفروضة على الواردات :

'١' أثاثهم وأمتعتهم المنزلية والشخصية في شحنة واحدة أو شحنات منفصلة وبعد ذلك استيراد ما يلزم من اضافات لها ؛

'٢' سيارة واحدة ، وفي حالة الموظفين الذين يرافقهم معالوهم ، سيارتان مرة كل ثلاث سنوات ، ما لم توافق الوحدة والحكومة في حالات خاصة على امكان اجراء استبدال في موعد أبكر بسبب الفقدان أو الضرر الشديد أو غير ذلك ؛

'٣' كميات معقولة من بعض السلع بما فيها المشروبات الكحولية والتبغ والسجائر والمواد الغذائية للاستعمال الشخصي أو الاستهلاك لا للهبة أو البيع .

(ن) يمكن بيع السيارات المستوردة وفقا للفقرة (م) '٢' من هذا الفرع في أي وقت بعد استيرادها ، على أن تراعى أنظمة الحكومة فيما يتعلق بدفع المشترى الرسوم الجمركية ؛

(س) لا يتمتع موظفو أمانة شؤون البيئة الذين ليسوا من موظفي الوحدة بالامتيازات والحصانات والاعفاءات المنصوص عليها في الفقرات (هـ) و (و) و (ح) و (ط) و (ك) و (م) و (ن) من هذا الفرع ، على أن يكون مفهوما أن هذا القيد لا يمس بأى من الامتيازات أو الحصانات أو الاعفاءات التي قد يكونون مؤهلين لها بمقتضى الاتفاقية العامة ؛

(ع) لا يتمتع موظفو الوحدة المعينون محليا الا بما تنص عليه الاتفاقية العامة من امتيازات وحصانات ، على أن من المفهوم برغم ذلك أن هذه الامتيازات والحصانات تشمل الاعفاء من الضريبة على المعاشات التقاعدية التي يدفعها لهم الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

الفرع ٢٣

بالاضافة الى الامتيازات والحصانات المحددة في الفرع ٢١ يمنح المدير وغيره من موظفي أمانة شؤون البيئة من الفئة الفنية ف — ٥ وما فوقها ، والفئات الاضافية من موظفي الوحدة التي يحددها المدير التنفيذى ، بالاتفاق مع الحكومة وبالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ، على أساس مسؤوليات وظائفهم في الوحدة ، ذات الامتيازات والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي تمنحها الحكومة للممثلين في المستوى من جهاز موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى .

الفرع ٢٤

ان الخبراء (غير الموظفين الذين يشملهم الفرعان ٢٢ و ٢٣) القائمين بمهام أجازتها الوحدة ، أو العاملين في لجان أو هيئات فرعية أخرى تابعة لها ، أو المضطلعين بناء على طلبها بخدمات استشارية لديها على أى نحو ، يتمتعون داخل وازاءها بالامتيازات والحصانات التالية بقدر ما تكون ضرورية لفعالية قيامهم بمهامهم :

(أ) الحصانة ، الشاملة لهم ولأزواجهم وأولادهم المعالين من قبلهم ، من التوقيف أو الاحتجاز ومن مصادرة أمتعتهم الشخصية والرسمية ؛

(ب) الحصانة من أى نوع من أنواع المقاضاة على أقوالهم أو كتاباتهم ، وعلى جميع الأعمال الصادرة عنهم في قيامهم بمهامهم الرسمية • وتستمر هذه الحصانة بصرف النظر عن كون الأشخاص المعنيين لم يعودوا قائمين بمهام في خدمة الوحدة أو عاملين في لجانها أو مضطلعين بخدمات استشارية لديها ، أو لم يعودوا موجودين في موقع مقر الوحدة أو مشتركين في اجتماعات مدعوة الى الانعقاد من قبلها ؛

(ج) حرمة جميع الأوراق والوثائق وغيرها من المواد الرسمية ؛

(د) الحق ، من أجل جميع مخابراتهم مع الوحدة ، في استعمال الرموز وارسال أو استلام الأوراق أو الخطابات أو غيرها من المواد الرسمية بواسطة رسل أو في حقائب مختومة ؛

(هـ) اعفاؤهم وأزواجهم من القيود المفروضة على الهجرة واجراءات تسجيل الأجانب وواجبات الخدمة الوطنية ؛

(و) ذات تسهيلات الحماية والترحيل الى الوطن ، الممنوحة في أوقات الأزمات الدولية للممثلين لهم في المستوى من أعضاء جهاز موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى ، وذلك بشأنهم وشأن أزواجهم ومعاليهم وغيرهم من أعضاء بيتهم ؛

(ز) ذات الامتيازات المتعلقة بالعملات وقيود الصرف والممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية القائمين بمهمات رسمية مؤقتة ؛

(ح) ذات الحصانات والتسهيلات المتعلقة بأمتعتهم الشخصية والرسمية والتي تمنحها الحكومة للممثلين لهم في المستوى من أعضاء جهاز موظفي رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى ؛

(ط) عندما يتوقف أثر أى شكل من أشكال الضرائب على الاقامة لا تعتبر الفترات التي قد يتواجد فيها الأشخاص المعينون في هذا الفرع في لتأدية واجباتهم فترات اقامة ، وعلى وجه الخصوص ، يعفى هؤلاء الأشخاص من الضريبة على رواتبهم وماهياتهم التي يتقاضونها من الوحدة خلال فترات تأدية واجباتهم هذه •

الفرع ٢٥

(أ) يودع المدير الحكومة قائمة بموظفي الوحدة والخبراء الذين تشملهم أحكام هذه المادة ، وينقح القائمة المذكورة بين الحين والآخر كلما اقتضت الضرورة ذلك ؛

(ب) تزود الحكومة الأشخاص الذين يشملهم هذا الفرع ببطاقة هوية عليها صورة حاملها • وتساعد هذه البطاقة على تعريف حاملها ازاء جميع السلطات •

المادة ١٣

تسوية المنازعات

الفرع ٢٦

يتخذ المدير الترتيبات لاتباع طرائق ملائمة لتسوية ما يلي :

(أ) المنازعات الناشئة عن العقود والمنازعات التي لها طابع القانون الخاص والتي تكون الوحدة طرفا فيها ، وبالتشاور مع الحكومة ؛

(ب) المنازعات التي تشمل موظفا من أمانة شؤون البيئة يتمتع بالحصانة بسبب وظيفته الرسمية ، اذا لم يجر التخلي عن هذه الحصانة .

الفرع ٢٧

(أ) ان أية منازعة بين الوحدة والحكومة بشأن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أى اتفاق تكميلي ، أو أية مسألة تؤثر في موقع المقر أو في العلاقة بين الوحدة والحكومة ، لم تجر تسويتها بالتفاوض أو بطريقة أخرى متفق عليها للتسوية ، تحال من أجل القرار النهائي الى محكمة من ثلاثة محكمين : الأول يختاره المدير التنفيذى ، والثاني يختاره الوزير المسؤول في ذلك الحين عن الشؤون الخارجية لـ والثالث يختاره المحكمان الأولان ويكون رئيسا للمحكمة. واذا أخفق المحكمان الأولان في الاتفاق على الثالث خلال ستة أشهر بعد تعيين المحكمين الأولين ، يجرى اختيار هذا المحكم الثالث من قبل رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة أو الحكومة ؛

(ب) للأمين العام للأمم المتحدة أو للحكومة أن يسأل الجمعية العامة أن تطلب من محكمة العدل الدولية رأيا استشاريا في أية مسألة قانونية تنشأ أثناء سير هذه الدعوى. وريثما يرد رأى المحكمة ، يلتزم الطرفان بقرار مؤقت صادر عن محكمة التحكيم . وبعد ذلك ، تصدر محكمة التحكيم قرارا نهائيا آخذة رأى المحكمة المذكورة بعين الاعتبار .

المادة ١٤

أحكام عامة

الفرع ٢٨

لا تتحمل بسبب وجود موقع مقر الوحدة داخل أراضيها ، أية مسؤولية دولية عن فعل أو امتناع عن فعل صادر عن موظفين في أمانة شؤون البيئة يقومون بالفعل أو يمتنعون عن الفعل ضمن اطار وظائفهم ، غير المسؤولية الدولية التي تتحملها بصفتها عضوا في الأمم المتحدة .

الفـــرع ٢٩

بدون المساس بالامتيازات والحصانات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق ، يكون من واجب جميع الأشخاص المتمتعين بهذه الامتيازات والحصانات أن يحترموا قوانين وأنظمة . ومن واجبهم أيضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية لـ .

الفـرع ٣٠

(أ) يتخذ المدير التنفيذى والمدير كل الاحتياطات لضمان عدم حدوث أى سوء استعمال لامتياز أو حصانة ممنوحين بموجب هذا الاتفاق ؛

(ب) عندما ترى الحكومة أنه قد حدث سوء استعمال لامتياز أو حصانة ممنوحين بموجب هذا الاتفاق ، يجرى المدير التنفيذى ، اذا طلب منه ذلك ، مشاورات مع السلطات المناسبة لتحديد ما اذا كان سوء الاستعمال هذا قد حدث . واذا أخفقت هذه المشاورات في تحقيق نتيجة مرضية للمدير التنفيذى وللحكومة ، تحدد المسألة وفقا للاجراءات المبينة في الفرع ٢٧ .

الفـرع ٣١

يسرى هذا الاتفاق - بصرف النظر عما اذا كانت الحكومة تقيم أو لا تقيم علاقات دبلوماسية مع الدولة المعنية وبصرف النظر عما اذا كانت الدولة المعنية تمنح امتيازا أو حصانة مماثلين للمبعوثين الدبلوماسيين أو للمواطنين من .

الفـرع ٣٢

متى يوجب هذا الاتفاق التزامات على السلطات المناسبة تقع على عاتق الحكومة المسؤولية النهائية عن تنفيذ هذه الالتزامات .

الفـرع ٣٣

تكون أحكام هذا الاتفاق متممة لأحكام الاتفاقية العامة وبقدر ما يكون أى حكم من أحكام هذا الاتفاق وأى حكم من أحكام الاتفاقية العامة متصلين بالموضوع ذاته ، يعتبر الحكمان ، حيثما أمكن متممين بعضهما بعضا بحيث يكون الحكمان ساريي المفعول ولا يحدّ أى منهما أثر الآخر .

الفـرع ٣٤

يجرى تفسير هذا الاتفاق في ضوء غايته الأولى وهي تمكين الوحدة في مقرها في من النهوض بمسؤولياتها وتحقيق غاياتها على نحو كامل وفعال .

الفـــرع ٣٥

تباشر مشاورات بشأن تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب الأمم المتحدة أو الحكومة، ويتم أى تعديل كهذا بموافقة الطرفين •

الفـــرع ٣٦

للوحدة والحكومة أن تباشرا عقد اتفاقات تكميلية حسب الاقتضاء •

الفـــرع ٣٧

ينتهي سريان مفعول هذا الاتفاق :

'١' بموافقة الأمم المتحدة والحكومة معا ؛ أو

'٢' اذا نقل المقر الدائم للوحدة من أراضي ، عدا ما يمكن أن يعمل به من أحكام في سياق الانهاء المنظم لعمليات الوحدة في مقرها الدائم في والتصرف بممتلكاتها الموجودة هناك •

الفـــرع ٣٨

يبدأ سريان مفعول هذا الاتفاق عند توقيعه من قبل الأمم المتحـــدة وتوقيعـــه [وتصديقه] من قبل

أعد في باللغتين الانكليزية [و] ، في هذا

عن الأمم المتحـــدة عـــن

المرفق الثاني ألـف

رسالة موجهة من وزارة خارجيـة فرنسـا
(بتاريـــخ ١٩ آب / أغسطس ١٩٨٠)

السيد المدير التنفيـذى

أتشرف بأن أشير الى رسالتكم المؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ والـى مرفقيهـا (الرسالة الموجهة الى السيد سان ـ ملو ، وزير الدولة في موناكو ، ومشروع الاتفاق بشأن المقر بين برنامج البيئة والامارة الذى يتعيّن أيضا على الجمهورية الفرنسية أن تكون طرفا فيه) التي تتنـاول ترشيح موناكو لاستضافة وحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط •

ان هذه الخطابات تدفعني الى ابداء عدد من الملاحظات •

في الواقع ، كما تذكرون أنفسكم ، هناك أربعة بلدان عرضت أن تستضيف دوائر هذه الوحدة • الا ان أى قرار لم يتخذ بهذا الشأن ، وينبغي أن تتخذه ، ما لم يحصل اتفاق مسبق بين المرشحين المختلفين ، الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة ، أثناء اجتماعها المقبل الذى سينعقد في كان في آذار / مارس القادم • وهذه البلدان الأربعة (اسبانيا ، لبنان ، موناكو واليونان) ، كلهـا ما عدا الامارة ، أطراف في اتفاقية ١٩٤٦ ، وبالتالي ، ليس ثمة ما يوجب اجراء تفاوض حـول أى اتفاق بشأن المقر في حالة قدوم وحدة التنسيق للاقامة في أراضيها (حالة المكتب المعني بالصناعة التابع لبرنامج البيئة في باريس) •

أما حالة موناكو فهي مختلفة ، لكنها سبق أن سويت في الماضي سواء فيما يتعلق بالمكتب الهيدروغرافي الدولي أو برنامج البيئة نفسه • (الاتفاق المتعلق باختيار موناكو مكانا لاقامـة المكتب التابع لبرنامج البيئة والمعني بالبرنامج المنسق للاشراف المتواصل على البحث في مجـال التلوث في البحر الأبيض المتوسط) •

كذلك يصعب عليّ أن أشاركم تفسيركم للفقرة ٣٧ من تقرير اجتماع برشلونـة (UNEP/IG.8/7) حيث جاء في العبارة الأخيرة : تبين الدراسة لا تقديرات النفقات المستكملة وحسب وانما أيضـا الوضع القانوني المتفق عليه للوحدة •

ان الأمر هنا يتعلق بالوضع القانوني الصميمي للوحدة ، أى بعلاقاتها العضوية مع الأطراف الأخرى التي تؤلف جزءا لا يتجزأ من خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ، اذ أن النص باللغة الفرنسية هو بمثل الوضوح الذى هو عليه في أذهان المشتركين في الاجتماع الدولي الحكومي المنعقد فـي برشلونة في شباط / فبراير الماضي •

وفي هذه الظروف ، يكون وضع اتفاق للمقر موضع الدراسة ، وهو ما يؤلف نوعا ما استدراج عـروض بالمزايـدة (الفقرة الرابعة من رسالتكم الموجهة الى سان ـ ملو) ، لا عملا سابقا لأوانه وحسب وانما أيضا عملا تمييزيا تجاه موناكو ، التي يتعين عليها وحدها بـين الـدول أن تفـي بالتزام التفاوض هذا •

وغني عن القول أن حكومتي ، في حالة وقوع اختيار الأطراف المتعاقدة على الامارة ، ستكون على أتم استعداد ، باتصال مع حكومة موناكو ، لأن تعقد مع منظمة الأمم المتحدة الممثلة ببرنامج البيئة اتفاقـا مماثلا للاتفاق المذكور أعلاه •

المرفق الثاني باء

رسالة موجهة من سفارة اليونان في نيروبي
(بتاريخ ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠)

السيد

نشير الى رسالتكم المتعلقة بوحدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط • وأتشرف بأن أنقل اليكم ، بناء على تعليمات وردت من وزارة خارجية اليونان الملاحظات التالية :

١ — ينبغي الاستعاضة عن عبارة " جمهورية اليونان " بالعبارة الصحيحة " الجمهورية الهلينية "•

٢ — في المادة ٤ — الفرع ١٠ : عبارة " ••• أى استخدام للأرض أو للمباني في جوار موقع المقر " • نشعر بوجوب شطب العبارة المذكورة آنفا من هذا الفرع نظرا لأنها تنافي الحقوق المشروعة لمالكي الأرض المحيطة ، مما قد يثير مشاكل في المستقبل •

٣ — في المادة ٩ — ١٦ : لسنا مستعدين للقبول ، من ناحية القانون الدولي ، بفرعكم ١٦ المتعلق بالضمان الاجتماعي وصندوق المعاشات التقاعدية • فنحن لم نستطع العثور على أية سابقة في أى اتفاق مماثل آخر • غير أننا نعتقد أن بالامكان التفاوض حول هذا الموضوع في اطار بروتوكول مستقل ملحق بهذا الاتفاق •

٤ — المادة ٩ — الفرع ١٧ : ينبغي اعادة صياغة هذا الفرع بحيث تجرى مشاورة السلطات اليونانية قبل اشتراك أى عضو في الوحدة في أى مشروع يوناني للضمان •

٥ — في نهاية المادة ٩ — الفرع ١٧ : ينبغي اضافة عبارة " ما لم يكن هؤلاء الموظفون من مواطني اليونان أو من المقيمين الدائمين لديها " •

٦ — في المادة ١٢ — الفرع ٢٢ الفقرة (ح) والفرع ٢٤ الفقرة (هـ) : نشعر بأن أعفاء الموظفين والخبراء اليونانيين من الالتزامات العسكرية والالتزامات المدنية الأخرى مبالغ فيه ، خصوصا بالمقارنة مع اتفاقات مماثلة أخرى •

٧ — بالاشارة الى مطلع الفقرة (ك) من الفرع ٢٢ من المادة ١٢ ، ينبغي حذف عبارة " بذات الشروط المعمول بها ازاء المواطنين اليونانيين " اذ من المشكوك فيه أن يكون هذا ، وفقا للقانون اليوناني ، قابلا للتطبيق على المناطق الحدودية •

٨ — وأخيرا ينبغي انشاء الاتفاق المذكور حسب الأصول باللغتين اليونانية والانكليزية •

ان هذه الملاحظات تتناول أهم نقاطنا الأساسية ، وقد يكون من المفيد الى أقصى حد لو تمكّن ضابط الاتصال القانوني لدى أمانتكم من الحضور الى اليونان في وقت ملائم لبحث التفاصيل الأدق ومراجعة أحكام الاتفاق مع السلطات اليونانية المناسبة •

المرفق الثانـي — جـيم

رسالة موجهة من وزير الدولة ، امارة موناكـو
(بتاريـخ ٣١ تمـوز / يوليـه ١٩٨٠)

السيد المدير ،

أتشرف بافادتكم بأني استلمت اليوم رسالتكم المؤرخة في ٢٧ حزيران / يونيه ١٩٨٠ ومعهـا نص اتفاق المقر المحتمل أن يتم بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة امارة موناكو بشأن اقامـة فريـق تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط على أرض موناكو .

ان هذا النص سيكون موضع بحث دقيق من جانب الأجهزة الادارية المختصة ، وسأبلغكـم بالتأكيد ، الملاحظات التي قد يخلصون اليها .

ولكن ، لما كان من الواجب أيضا أن يتم اتفاق بين فرنسا والامارة بهذا الشأن ، فلا أظـن اني سأتمكن من الاجابة على رسالتكم قبل أول أيلول / سبتمبر ، نظرا لأن نص الاتفاق المذكور ينبغـي أن يعرض على السلطات الفرنسية للموافقة عليه . غير اني لن أدخر وسعي لابلاغكم جوابـي فـي أقرب وقت ممكن .

وبالاضافة الى ذلك ، أود أن أعيد الى أذهانكم أن مشروع اتفاق بشأن المقر قـد وجّـه اليكم في رسالتي المؤرخة في ٤ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ، وهو النص الذى لا تزال حكومـة الامارة مستعدة لتوقيعه .

المرفق الثاني — دال

نتائج المناقشات مع السلطات الاسبانية

كان من أحدث اتفاقات المقر التي عقدتها اسبانيا مع منظمات حكومية دولية الاتفاق المعقود في عام ١٩٧٥ مع منظمة السياحة العالمية • وقد اعتبرت السلطات الاسبانية أن هذا الاتفاق هو الأكثر تقدما من بين الاتفاقات المماثلة التي عقدتها اسبانيا ، وانه بالتالي يضم الأحكام الأكثر شمولا وملاءمة فيما يتعلق بوضع المنظمات الدولية التي مقرها في اسبانيا وبجهاز موظفيها • وفي الواقع ، قامت السلطات الاسبانية ، عن طريق تطبيق نوع من " مبدأ المنظمة الأكثر رعاية "، بتطبيق أحكام هذا الاتفاق ، الذى اعتبرته متمشيا تماما مع اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية على أية منظمة دولية أخرى لها مقر في اسبانيا ، حتى ولو أدى اتفاق المقر الخاص بالمنظمة الى جعلها في وضع أقل مؤاتاة من وضع منظمة السياحة العالمية • كما أن أى امتياز أو حصانة أو اعفاء ممنوح لموظف في منظمة دولية مقرها في اسبانيا كانت تمنحه السلطات الاسبانية آليا للدبلوماسيين المعتمدين في مدريد •

وعليه ، بما أن مشروع الاتفاق الذى عرضه برنامج البيئة قد تجاوز في بعض النقاط اتفاق المقر الخاص بمنظمة السياحة العالمية ، فلا بدّ من جعله منسجما مع الاتفاق المذكور بغية تحاشي الصعوبات التي قد تؤخر أو تعيق موافقة اسبانيا عليه •

لقد نص مشروع اتفاق المقر الخاص ببرنامج البيئة على امتيازات وحصانات فيما يتعلق بالبنزين وباعفاء لوحات تسجيل السيارات من الرسوم • أما اتفاق منظمة السياحة العالمية فلا يتضمن أحكاما كهذه • وفي هذا الشأن ، ما كان ضروريا أن ينص اتفاق المقر الخاص بوحدة التنسيق المتوسطية على هذه الامتيازات والحصانات الخاصة نظرا لأن السلطات الاسبانية تمنحها طواعية لجميع الدبلوماسيين وموظفي المنظمات الدولية التي مقرها في اسبانيا •

وهناك نقطة اختلف فيها مشروع الاتفاق الذى عرضه برنامج البيئة عن التطبيق الاسباني لاتفاق منظمة السياحة العالمية وهي النقطة المتعلقة باعفاء السيارات من الرسوم : لقد سمحت السلطات الاسبانية لموظف في منظمة دولية بامتلاك سيارة واحدة فقط معفاة من الرسوم ، سواء كان لديه من يعولهم أو لم يكن ، في حين أن المشروع المقترح من قبل برنامج البيئة يسمح لموظف في الوحدة بامتلاك سيارتين كهذه اذا كان لديه من يعولهم • كذلك أبديت تحفظات بشأن النص الوارد في الاتفاق المقترح من قبل برنامج البيئة والذى يعفى بموجبه موظفو الوحدة المتقاعدون من ضريبة الدخل على معاشاتهم التقاعدية (لا يرد مثل هذا النص في اتفاق منظمة السياحة العالمية ، حيث لا يبدو أن المادة ١٧ (١) منه تشمل المعاشات التقاعدية) •

ان منح كامل الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لموظفي الوحدة من فئة ف — ٥ وما فوقها ما كان على الأرجح ليثير مشكلات لو أن عدد هؤلاء الموظفين غير مفرط • الا انه كان هناك تعارض بين هذا النظام وذاك المنصوص عليه في المادة ١٤ (٣) من اتفاق المقر الخاص بمنظمة السياحة العالمية •

وجرى لفت الانتباه ، الى المادة ٢٨ من اتفاق المقر الخاص بمنظمة السياحة العالمية، مع الاشارة بشكل خاص الى الفقرة الأولى منها ، التي تنص على تطبيق الاتفاق بانتظار دخوله حيز المفعول • (وقّع الاتفاق في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ وصدّقته اسبانيا [عقب الموافقة عليه من قبل المجلسين] في ٨ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦ ، ودخل حيّز المفعول في ٢ حزيران / يونيه ١٩٧٧ بعد أن تبادل الطرفان الوثائق الضرورية لهذه الغاية) •

وقد ورد من الحكومة الاسبانية رد رسمي على الرسالة التي اقترح فيها برنامج البيئة عقد اتفاق بشأن مقر وحدة التنسيق المتوسطية • وفيما يلي نص هذا الرد :

مذكـــرة شـــفوية

تهدى البعثة الدائمة لاســـبانيا تحياتها لأمانة برنامج البيئة ، وبالاشارة الى الرسالـــة التي بعث بها نائب المدير التنفيذى السيد أولتمانز الى وزير خارجية اسبانيا بتاريخ ٢٧حزيران / يونيه ١٩٨٠ بشأن مقر خطة عمل البحر الأبيض المتوسط والتي قامت الأمانة بتسليم نســخة عنهـــا الى البعثة الدائمة في ٢ تموز/ يوليه ١٩٨٠ ، تتشرف باعلامكم أن موقف الحكومة الاسبانية من هذه المسألة قد أبلغ شفويا الى السيد د • روبرتو لافال بمناسبة الزيارة التي قام بها المستشار القانوني لبرنامج البيئة لمدريد في شهر أيلول / سبتمبر الماضي •

وتجدر الاشارة بهذا الصدد الى أن الحكومة الاسبانية ، بعد اطلاعها على رأى المستشار القانوني لوزارة الخارجية ، ترى أن نص الاتفاق المعقود بين اسبانيا والمنظمة العالمية للسياحـــة بشأن اقامة مقر هذه المنظمة في مدريد يمكن أن يتخذ كنموذج نظرا لأنه ينص علـــى امتيـازات وحصانات يبلغ مداها بالضبط مدى الامتيازات والحصانات التي يمكن لاسبانيا أن تمنحها وهـــي تمنحها بالفعل •

وان قبول مشروع الاتفاق الذى بعث به السيد أولتمانز من شأنه أن يضطـر الســلطات الاسبانية الى تجاوز الوضع الممنوح للبعثات الدبلوماسية المقيمة في اسبانيا • لذلك ترى الحكومـــة الاسبانية أن في وسعها أن تقدم ، كاقتراح مقابل لعقد اتفاق محتمل للمقر من أجل اقامـة وحـــدة تنسيق خطة عمل البحر الأبيض المتوسط في برشلونه ، نص الاتفاقية المعقودة بين اسبانيا والمنظمة العالمية للسياحة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ والتي تجدون نسخة عنها مرفقة بهـــذه المذكرة الشفوية لتقوم الأجهزة المختصة في أمانة برنامج البيئة بدراستها وتحليلها •

وينبغي للاتفاق الذى يحتمل عقده أن يخضع للتصديق ، ويمكن التقديـر ، بالرجـــوع الى الحالة السابقة الذكر ، حالة الاتفاق بين اسبانيا والمنظمة العالمية للسياحة ، بأن مدة التصديق تبلغ سنة تقريبا تضاف اليها مدة تسعة أشهر أخرى قبل دخول الاتفاق حيّز المفعول ، الأمر الـذى حدث في المثال الآنف الذكر ، في ٢ حزيران / يونيه ١٩٧٧ ، كما تشهد على ذلك الصورة المرفقة •

وتنتهز البعثة الدائمة لاسبانيا هذه المناسبة لتعرب لأمانة برنامج البيئة من جديد عـــن فائق الاعتبـــار •

نيروبي ٢٣ تشرين الأول / أكتوبـــر ١٩٨٠

أمانة برنامج الأمم المتحدة لشؤون البيئة

نـــيروبي